ويعني الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه وكذا حال العول ان
يزاد على المخرج شئ من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج
عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يجمع التركة الى عدد اكثر
من ذلك المخرج ثم يقسم حتى تدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة
وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة لما لم تتسع لاهلها بالجور حيث نقصت من
الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده
صورة ضاق مخرجها من فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول فقال اعيلوا
الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابن عباس بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته
وكان مهيبا وسال رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا
وهي البنات والاخوات فانهن ينتقلن من فرض مقدر الى فرض اخر غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك
فتواك شيئا فان ميراثك تقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة
الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال النصف والثلث وتوجيه كلامه انه اذا تعلق
حقوق بمال لا يفي بها تقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت
التركة عن الفروض تقدم الاقوى ولا شك ان من نقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب
فرض من وجه وعصبة من جهة فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون
على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق ويأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء
في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال
لا الاستيفاء وفارقها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مترتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة
لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف تثبت النقصان او الحرمان بعض الاعتبار
في بعض الاحوال فالحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان جميع المخارج سبعة
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية
لا تجاوز مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت من ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا

تحوجها

تحوجها مخارج غير مخارج الكل وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون
لكن الستة من تلك المخارج فيها ثمانية اذا انضم الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول
اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفي بالمال بها او يبقى منه شئ زائد عليها وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلاثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ
لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام ولما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في
الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب
وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شئ من هذه المخارج الاربعة
وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع
نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب
وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان
وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين
لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام
واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما للزوج
فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغ ذلك شريحا فطلبه وعزره وقال قد
سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضي الله عنه واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر
وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام
وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب
وام واختين لام او اجتمع الربع والثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام
وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة

لربع